بقي نبيط بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا عذبت احدا تسمى باسمك احمدا ومحمد في النار بل اعفو عنه وعن علي بن ابي طالب قال ما من مايدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين رواه ابو منصور الديلمي وهو موقوف لفظا مرفوع حكما اذ لا مجال فيه للراي وقد ورد مرفوعا اخرج ابن عدي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اطعم طعام على مايدة ولا جلس عليها وفيها اسمي الا وقدسوا كل يوم مرتين وفيه احمد بن كنانة قال

بياض بالاصل

وقال في اللسان كالميزان حديث مكذوب وتعقب ذلك السيوطي فقال قد وجدت للحديث طريقا اخر ليس فيه احمد بن كنانة اخرجه ابو سعيد النقاش في معجم شيوخه عن جابر به ورجاله ثقات انتهى وحديث علي المذكور شاهد له واخرج الحاكم في تاريخه والديلمي والخطيب عن علي رفعه اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها اي لا تقولوا قبح الله وجهك ولا تنسبوه الى القبح في شي من اقواله وافعاله وكنى بالوجه عن الذات واخرج البزار عن ابي رافع مرفوعا اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وروى البزار وابو يعلى والحاكم عن انس رفعه تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وهذا استفهام انكاري حذف الاداة انكر اللعن لاجل الاسم كما منع ضرب الوجه تعظيما لصورة ادم ويوخذ من هذا الحديث منع التسمية به لانه ما لوله النهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية به واخرج الطوايفي وابن الجوزي عن علي مرفوعا ما اجتمع قوم قط في مشورة وفيهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم الا لم يبارك لهم فيه وذكر بعض الحفاظ انه لم يصح في فضل التسمية بمحمد حديث وزعم ابن تيمية ان كلما ورد فيه متعقب وروى ابن سعد مرسلا ما ضر احدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وقال مالك ما كان في اهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته وفي فتاوي السخاوي ما رواه ابو شعيب الحراني عن عطا من اراد ان يكون حمل زوجته ذكرا فليضع يده على بطنها وليقل ان كان ذكرا فقد سميته محمدا فانه يكون ذكرا لم يرد مرفوعا ورفع بعضهم له اورده ابن الجوزي في الموضوعات ومنها انه ليس تكنى بكنيته المشهورة

المعروفة

المعروفة له قديما ابي القاسم باسم اكبر اولاده عند الجمهور او لانه يقسم الجنة بين اهلها او لقوله اني جعلت قاسما اقسم بينكم قال المصنف في اسمايه كنيته المشهورة ابو القاسم كما جا في عدة احاديث صحيحة ويكنى بابي ابراهيم كما في حديث انس في مجي جبريل وقوله السلام عليك يا ابا ابراهيم ويا ابا الارامل ذكره ابن دحية وبابي المومنين ذكره غيره انتهى سوا كان اسمه محمد ام لا لظاهر حديث الصحيحين عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومنهم اي العلما من كره الجمع بين الاسم والكنية وجوز الافراد اي التسمي باحدهما ويشبه ان يكون هو الاصح ان سبب النهي اشتهاره بابي القاسم ولهذا لا يكره تكنية من اسمه محمد بابي ابراهيم وابي الارامل وابي المومنين وان كني بها المصطفى لانه لم يكن يتاذى بشي منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لولا اكره ان احول كنيتي التي عرفت بها لتكنيت بابي ابراهيم كما به كناني جبريل رواه الطبراني ومن الغريب انه قيل بحرمة التسمي بمحمد والتسمي بالقاسم لئلا يكنى ابوه ابا القاسم حكاهما الزركشي في شرح مسلم وتبعه النووي فاما الثاني فمحتمل واما الاول فقد قام الاجماع على خلافه فقبلها فقال قال النووي في هذه المسالة مذهب الشافعي منع مطلقا لمن اسمه محمد وغيره في حياته وبعده وجوز مالك الجمع بينهما لمن اسمه محمد ولغيره بعده وبه قال اكثر العلما كما قال عياض والثالث يقولون يجوز لمن ليس اسمه محمدا ومن هو خص النهي بحياته لانه صلى الله عليه وسلم اذن لعلي وغيره ان يسموا من يولد لهم بعده محمدا ويكنوه بابي القاسم فعلم من اذنه اختصاص النهي بحياته ودعوى انه خص به عليا لا دليل عليها اذ اباح لغيره ذلك ايضا والذي رجحه النووي فقال وهو الاقرب وان كان الاصح عند الشافعية الاطلاق انتهى وحكى غيره المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد او احمد فيمتنع والا فيجوز قال الحافظ وهذا اعدل المذاهب وقال ابن ابي جمرة بعد ان اشار الى ترجيح مذهب الجمهور لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه ابرا للذمة واعظم للحرمة ومنها انه يستحب الغسل لقراة حديثه وروايته واستماعه وظاهره ولو سبق الغسل لسبب اخر والتطيب كذلك ويستحب انه لا يرفع عنده صوته عند قراته الاصوات وقول

Copyright King Saud University